



قراروزاري رقم (82) لسنة 2026

بشأن اعتماد الدليل الفني لآلية إحتساب زيادة أسعار خدمات النقل البري والمناولة والتخليص الجمركي وخدمات التوصيل وفقاً لتغير أسعار الوقود

وزير الاقتصاد والسياحة ...

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (74) لسنة 2026 بشأن حظر رفع أسعار خدمات النقل البري والخدمات التشغيلية في الموانئ خلال الظروف الطارئة،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، ويهدف استقرار الأسواق ومنع الزيادات غير المبررة، وفي ضوء التغيرات في أسعار الوقود خلال الفترة الممتدة من فبراير إلى أبريل 2026،

قررنا ما يلي :

المادة (1)

التعريف

- في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :
- | | | |
|--|---|--|
| الوزارة | : | وزارة الاقتصاد والسياحة. |
| الجهات المختصة | : | الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة بإنفاذ أحكام هذا القرار. |
| الدليل الفني | : | الدليل الفني المعتمد بموجب هذا القرار لآلية احتساب زيادة أسعار الخدمات المشمولة. |
| الخدمات المشمولة | : | خدمات النقل البري للبضائع، وخدمات المناولة والتخزين والتخليص الجمركي، وخدمات توصيل الطلبات، وفقاً لما هو محدد في هذا القرار. |
| مزودو الخدمات | : | كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم أي من الخدمات المشمولة بأحكام هذا القرار داخل الدولة. |
| السعر الأساسي | : | السعر الفعلي المطبق على الخدمة خلال شهر فبراير 2026. |
| نسبة التغير في أسعار الوقود | : | نسبة التغير في أسعار الوقود في أبريل 2026 مقارنةً بشهر فبراير 2026، محسوبةً على أساس الفرق بين السعرين. |
| نسبة مساهمة تكاليف الوقود في إجمالي التكلفة (وزن الوقود) | : | النسبة المئوية التي تمثلها تكاليف الوقود من إجمالي التكلفة التشغيلية وتعكس مدى اعتماد هيكل التكلفة على الوقود كمدخل تشغيلي. |
| نسبة أثر الوقود | : | هي النسبة التي تعكس مقدار الزيادة التي تطرأ على سعر الخدمة نتيجةً مباشرةً لتغير أسعار الوقود، ويتم احتسابها وفقاً للآلية المحددة في الدليل الملحق بهذا القرار. |



المادة (2)

نطاق التطبيق

يُطبق الدليل الفني المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار على الخدمات التالية :

- 1- خدمات النقل البري للبضائع.
- 2- خدمات المناولة والتخزين والتخليص الجمركي.
- 3- خدمات توصيل الطلبات، بما في ذلك توصيل الطعام والخدمات المشابهة.

المادة (3)

اعتماد الدليل الفني

يُعتمد بموجب هذا القرار "الدليل الفني لألية احتساب زيادة أسعار خدمات النقل البري والمناولة والتخليص الجمركي وخدمات التوصيل وفقاً لتغير أسعار الوقود" الملحق.

المادة (4)

التزامات مزودي الخدمات

يلتزم مزودو الخدمات بما يلي :

1. الالتزام بالنسب والضوابط المحددة وفقاً للدليل الفني المعتمد بموجب هذا القرار.
2. عدم تجاوز الحد الأقصى للزيادة المقررة.
3. عدم فرض أي رسوم أو تكاليف إضافية غير مرتبطة بتغير أسعار الوقود.
4. الإفصاح عن آلية احتساب الأسعار عند الطلب.

المادة (5)

الرقابة والمتابعة

تتولى الجهات المختصة في الدولة، كلٌّ في نطاق اختصاصه، الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القرار، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. مراقبة أسعار الخدمات المشمولة بأحكام هذا القرار.
2. التحقق من مدى التزام مزودي الخدمات بالنسب والضوابط المحددة وفقاً للدليل الفني المعتمد.
3. طلب أي بيانات أو مستندات أو إيضاحات لازمة لمتابعة تنفيذ هذا القرار.
4. تلقي الشكاوى من المستفيدين من الخدمات والنظر فيها.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين، وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.



المادة (6)

العقوبات والجزاءات

تسري على كل من يُخالف أحكام هذا القرار العقوبات والجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 المُشار إليه ولائحته التنفيذية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 بحسب الأحوال.

المادة (7)

أحكام عامة

1. لا يجوز تعديل أسعار الخدمات المشمولة بأحكام هذا القرار إلا وفقاً للضوابط والآلية المحددة بموجب هذا القرار والدليل الفني.
2. يُعتمد السعر الأساسي وفقاً للأسعار السارية في شهر فبراير 2026، ويجب إثباته وفقاً للضوابط المحددة في الدليل الفني.
3. لا يجوز تضمين أي زيادات أو عناصر أخرى غير مرتبطة بتغير أسعار الوقود ضمن احتساب الأسعار.
4. تُراجع النسب المحددة في الدليل الفني عند أي تعديل لاحق في أسعار الوقود، وذلك وفقاً لما تقرره الوزارة.

المادة (8)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد والسياحة

صدر بتاريخ : 2026/04/03



الدليل الفني لآلية احتساب زيادة أسعار خدمات النقل البري والمناولة والتخليص الجمركي وخدمات التوصيل وفقاً لتغير أسعار الوقود

1. المقدمة :

يأتي هذا الدليل الفني الصادر عن وزارة الاقتصاد والسياحة ليضع إطاراً تطبيقياً موحداً لآلية احتساب الزيادة في أسعار خدمات النقل البري والمناولة والتخليص الجمركي وخدمات التوصيل، وذلك في ضوء التغيرات التي طرأت على أسعار الوقود في الدولة، وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (82) لسنة 2026 المشار إليه أعلاه.

ويبين الدليل المنهجية المعتمدة لاحتساب أثر تغير أسعار الوقود على أسعار الخدمات المشمولة، بما يضمن تطبيقاً موحداً وشفافاً بين مختلف مزودي الخدمات، ويعزز من وضوح آليات التسعير في السوق.

كما يُعد هذا الدليل مرجعاً فنياً للجهات الرقابية في متابعة الالتزام بالأحكام المنظمة، ولأصحاب العلاقة في فهم وتطبيق الضوابط المعتمدة، بما يسهم في دعم استقرار الأسواق وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف ذات الصلة.

2. أهداف الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى تحقيق ما يلي :

- وضع منهجية واضحة وموحدة لاحتساب أثر تغير أسعار الوقود على أسعار خدمات النقل والخدمات اللوجستية والتوصيل.
- تنظيم آلية تعديل الأسعار بما يضمن اقتصرها على الأثر الفعلي لتغير تكاليف الوقود دون غيره من العناصر.
- الحد من أي زيادات غير مبررة في أسعار الخدمات، بما يعزز حماية المستهلك.
- تعزيز الشفافية في آليات التسعير وتمكين المستفيدين من فهم مكونات السعر.
- تمكين الجهات الرقابية من تطبيق الضوابط المعتمدة والتحقق من مدى التزام مزودي الخدمات بها.
- دعم استقرار الأسواق والمحافظة على بيئة تنافسية عادلة بين مزودي الخدمات.

3. المرجعية التنظيمية :

يعتمد هذا الدليل على الأطر التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وبما يشمل ما يلي :

- القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما، وكافة القرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لهما.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة، ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهما، وكافة القرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لهما.
- القرار الوزاري رقم (74) لسنة 2026 بشأن حظر رفع أسعار خدمات النقل البري والخدمات التشغيلية في الموانئ خلال الظروف الطارئة.



4. المبدأ الأساسي :

لا يجوز تمرير كامل الزيادة في أسعار الوقود إلى المستهلك، ويقتصر تعديل أسعار الخدمات على الجزء الذي تمثله تكاليف الوقود ضمن إجمالي تكلفة الخدمة.
وبناءً عليه، يُسمح بإجراء التعديل السعري فقط في حدود الأثر الفعلي لتغير أسعار الوقود، ولا يجوز تضمين أي زيادات إضافية ناتجة عن عناصر أو تكاليف أخرى غير مرتبطة بالوقود.

5. المعادلة المعتمدة :

يتم احتساب السعر الجديد للخدمة وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{السعر الجديد} = \text{السعر الأساسي} \times (1 + \text{نسبة أثر الوقود})$$

حيث :

نسبة أثر الوقود في السعر النهائي = نسبة مساهمة تكاليف الوقود في إجمالي تكلفة الخدمة × نسبة التغير في أسعار الوقود في الدولة
ولا يجوز إضافة أي عناصر أخرى ضمن المعادلة.

6. تحديد السعر الأساسي:

- يُعتمد سعر الخدمة الساري في شهر فبراير 2026 كسعر أساسي معتمد لغايات تطبيق هذا الدليل.
- يجب على مزود الخدمة إثبات السعر الأساسي من خلال مستندات رسمية، بما في ذلك :
 - الفواتير.
 - العقود.
 - سجلات التشغيل المعتمدة.
- لا يُعتمد بأي تعديل يطرأ على السعر ما لم يكن مثبتاً بمستندات رسمية ومبرراً وفقاً للضوابط المعتمدة.

7. نسب الزيادة المعتمدة (ملزمة رقابياً):

تُحدد نسب الزيادة القصوى المسموح بها على أسعار الخدمات المشمولة وتُحسب هذه النسب وفقاً للمعادلة الواردة في هذا الدليل، وذلك على النحو التالي:

أ. خدمات النقل البري (الديزل) :

- نسبة التغير في سعر الديزل: 86%

- وزن الوقود: 35%-40%

- الحد الأقصى للزيادة المعتمدة: 35%



ب. خدمات المناولة والتخزين والتخليص الجمركي (الديزل) :

- نسبة التغير في سعر الديزل: 86%
- تتراوح نسبة مساهمة الوقود في التكلفة بين (9.3% - 19.8%).
- الحد الأقصى للزيادة المعتمدة: 17%

ج. خدمات التوصيل (البنزين - حسب نوع البنزين) :

- نسبة التغير في سعر البنزين: (30%-40%).
- وزن الوقود: (33% - 37.5%).
- الحد الأقصى للزيادة المعتمدة: 15%

8. مثال تطبيقي :

لتوضيح آلية احتساب الزيادة، يُبين المثال التالي كيفية تطبيق المعادلة المعتمدة:

- سعر الخدمة الأساسي (فبراير 2026): 1,000 درهم.
- نوع الخدمة : نقل بري.
- نسبة مساهمة الوقود في التكلفة: 40%.
- نسبة التغير في سعر الديزل: 86%.

احتساب نسبة أثر الوقود :

$$40\% \times 86\% = 35\% \text{ (بالتقريب)}$$

احتساب السعر الجديد المسموح به :

$$1,000 \times (1 + 0.35) = 1,350 \text{ درهم}$$

وعليه، يُعد أي سعر يتجاوز (1,350) درهم مخالفة لأحكام هذا الدليل والقرار.

9. الملاحظات التنظيمية:

- تعد الآلية الواردة في هذا الدليل ملزمة لأغراض الرقابة والتفتيش.
- يُعتمد الدليل كمرجع فني في إجراءات التحقق والتفتيش والتحقيق ذات الصلة.
- تُراجع النسب والضوابط المحددة في هذا الدليل عند أي تغير في أسعار الوقود، وذلك وفقاً لما تقررته الوزارة.

أصل القرار مُوقع من

عبدالله بن طوق المري وزير الاقتصاد والسياحة